[215] سيف بن عميرة، عن عبد الاعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدون في مجلس يعاب فيه إمام أو ينتقص فيه مؤمن (1). [بيان:] وقد تقدم مثله بتغيير ما في المتن والسند (2). 49 - كا: عن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى قال: حدثني أخي وعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على أهلها، فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم: مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتياه، ومجلسا ذكر أعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث، ومجلسا فيه من يصد عنا وأنت تعلم، قال ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله كأنما كن في فيه، أو قال كفه " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " (3) " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره " (4) " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب " (5). بيان: كأن المراد بالاخ الرضا عليه السلام لان الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليه السلام وبالعم علي بن جفعر، وكأنه كان " عن أبي عن أبي عبد الله " فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه، وإن أمكن رواية علي بن جعفر عن أبيه، والرضا عليه السلام لم يحتج إلى الواسطة في الرواية، والمراد بالنقمة إما العقوبة الدنيوية أو اللعنة، والحكم باستحقاق العقوبة الاخروية، وقوله " ولا تجالسوهم " إما تأكيد لقوله " فلا تقاعدوهم " أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء، وبالمجالسة الجلوس معه على وجه الموادة والمؤانسة والمصاحبة، كما يقال: فلان أنيسه وجليسه، فيكون ترقيا من الادون

_____ (1) الكافي ج 2 ص 378. (2) مر آنفا تحت الرقم 46. (3) الانعام. 108. (4) الانعام: 68. (5) الكافي ج 2 ص 378 والاية في النحل: 116. _____